

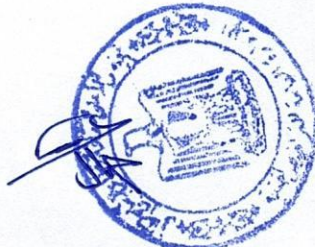
الترخيص بمزاولة نشاط إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو طرح تداول المصنفات السمعية والسمعية البصرية والأعمال المتعلقة بها .

جهة الترخيص : الإدارة العامة للتراخيص الفنية / قطاع شئون الإنتاج الثقافي / وزارة الثقافة

أولاً: تعريف الأنشطة :

تقوم الإدارة العامة للتراخيص الفنية ومكتب حماية حق المؤلف بقيد التصرفات باستخراج تراخيص للأنشطة الآتية:

١. إنتاج: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - كاسيت - مسرحي - (إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية) - مصنفات سمعية وسمعية بصرية (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.
٢. عرض: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - دش - مسرحي - منوعات موسيقية أو غنائية - مصنفات سمعية وسمعية بصرية عن طريق الكمبيوتر - بلاي استيشن - فيديو جيم - بروجيكتور - دي جي وما يماثلها.
٣. توزيع أو بيع: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - كاسيت - مسرحي - مصنفات سمعية وسمعية بصرية (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها - (تأجير شرائط فيديو).
٤. تصوير: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو وما يماثلها.
٥. نسخ: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - كاسيت - مصنفات سمعية وسمعية بصرية (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.
٦. تحويل: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - كاسيت - مصنفات سمعية وسمعية بصرية (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.
٧. تسجيل: أفلام سينمائية - تليفزيونية - فيديو - كاسيت - مصنفات سمعية وسمعية بصرية (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.





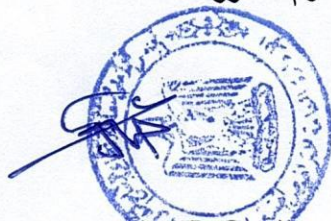
ثانياً: المستندات المطلوبة : (الأصول للاطلاع)

(أ) المستندات المطلوبة لاستخراج الترخيص لأول مرة :

١. أصل وصورة بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز السفر ساري المفعول.
٢. أصل وصورة السجل التجاري (مضاف إليه النشاط والسمة التجارية والكيان القانوني وموضح بها عنوان النشاط)
٣. أصل وصورة البطاقة الضريبية (مضاف بها النشاط والسمة التجارية والكيان القانوني وموضح بها عنوان النشاط)
٤. صحيفة الحالة الجنائية (موجهة لإدارة للتراخيص الفنية).
٥. أصل وصورة (عقد الإيجار - التملك - الاستغلال) ساري المدة مشفوعاً بصحة توقيع المحكمة أو على الأقل إثبات تاريخ من الشهر العقاري.
٦. صحيفة الشركات - عقد الشركة ويكون حق الإدارة والتوقيع لصاحب الترخيص.
٧. عضوية غرفة صناعة السينما لنشاط الإنتاج الفني وصناعه السينما .
٨. عدد ٢ صورة شخصية.
٩. دمغة ١ ج لكل إقرار.
١٠. ملف بلاستيك.

(ب) النماذج المستخدمة لاستخراج الترخيص طبقاً لنص المادة ١/١٨٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (مرفقة) :

١. نموذج رقم ١ (تراخيص) ويستخدم في استخراج الترخيص لأول مرة لأي نشاط من الأنشطة المذكورة بعاليه.
٢. نموذج رقم ٢ ويستخدم في تجديد الترخيص.
٣. نموذج رقم ٣ ويستخدم في استخراج الترخيص (بدل فاقد أو تالف أو تغيير عنوان أو اسم أو نشاط أو سمة تجارية وكذلك إضافة فرع أو إضافة نشاط)
٤. نموذج رقم ٤ ويتم تحديد الرسوم من قبل الإدارة وذلك وفقاً للنشاط المطلوب واللائحة التنفيذية للقانون.
٥. نموذج رقم ٥ ويتم إرفاقه بالملف الخاص بالعميل وتدون به جميع البيانات الخاصة بالملف.
٦. نموذج رقم ٦ إقرار من العميل.
٧. نموذج الترخيص والذي يقوم باستلامه العميل بعد سداد الرسوم المقررة.



(جميع النماذج متاحة بالإدارة العامة للتراخيص الفنية بدون مقابل) .

ثالثاً: الإجراءات :

١. يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق مرفقاً به المستندات الموضحة إلى جهة الترخيص
ويتم سداد الرسوم المطلوبة حسب نوع النشاط المطلوب .
٢. يعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع المستندات المطلوبة للترخيص .
٣. يمنح الترخيص بالنشاط على الرخصة ويسلم للعميل .

رابعاً: الرسوم المطلوبة :

(١) رسوم نشاط إنتاج:

م	الأنشطة	الرسوم
١	إنتاج وتوزيع سينمائي	ألف جنيه مصري
٢	إنتاج وتوزيع تليفزيوني	ألف جنيه مصري
٣	إنتاج وتوزيع فيديو	ألف جنيه مصري
٤	إنتاج وتوزيع كاسيت	ألف جنيه مصري
٥	إنتاج وتوزيع سينمائي وتليفزيوني فيديو كاسيت ومسرحي	ألف جنيه مصري
٦	إقامة حفلات موسيقية وغنائية وفنون استعراضية وعرض حفلات موسيقية وغنائية وفنون استعراضية	ألفان جنيه مصري

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٢) رسوم نشاط العرض - والعرض السينمائي:

م	الأنشطة	الرسوم
١	عرض أفلام سينمائية درجة أولى (دور عرض)	ألف جنيه مصري لمدة ثلاث سنوات
٢	عرض أفلام سينمائية درجة ثانية (دور عرض)	أربعمئة جنيه مصري وتجدد برسوم ضريبية فقط.
٣	عرض تليفزيوني	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	عرض فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	عرض مسرحي	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٦	عرض مصنفاً سمعية وسمعية بصرية عن طريق الدش	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٧	عرض مصنفاً سمعية وسمعية بصرية عن طريق البلاي استيشن	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٨	عرض مصنفاً سمعية وسمعية بصرية عن طريق الكمبيوتر	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٩	عرض مصنفاً سمعية وسمعية بصرية عن طريق DVD	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً





م	الأنشطة	الرسوم
١٠	عرض مصنفات سمعية وسمعية بصرية عن طريق VCD	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
١١	عرض منوعات موسيقية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
١٢	عرض منوعات موسيقية وغنائية وألعاب سيرك وفنون استعراضية	ألف جنيه مصري
١٣	عرض منوعات موسيقية وغنائية وفنون استعراضية عن طريق الـ دي جي	ألف جنيه مصري
١٤	عرض مصنفات سمعية وسمعية بصرية عن طريق الفلاش ميموري	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
١٥	عرض مصنفات سمعية وسمعية بصرية عن طريق السميليتور والبروجيكتور والكمبيوتر	ألف جنيه مصري

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٣) رسوم نشاط البيع:

م	الأنشطة	الرسوم
١	بيع أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	بيع أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	بيع فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	بيع كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	بيع مصنفات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٤) رسوم نشاط التوزيع:

م	الأنشطة	الرسوم
١	توزيع أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	توزيع أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	توزيع فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	توزيع كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	توزيع مصنفات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٦	توزيع مصنفات سمعية وسمعية بصرية عن طريق الكمبيوتر	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص





(5) رسوم نشاط التأجير:

م	الأنشطة	الرسوم
١	تأجير أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	تأجير أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	تأجير فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	تأجير كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	تأجير مصنفات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٦) رسوم نشاط التسجيل الصوتي:

م	الأنشطة	الرسوم
١	تسجيل أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	تسجيل أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	تسجيل فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	تسجيل كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	تسجيل مسرحي	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٦	تسجيل مصنفات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

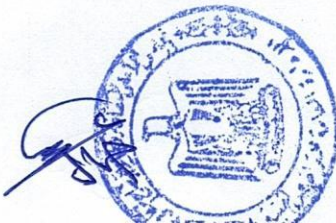
* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٧) رسوم نشاط النسخ:

م	الأنشطة	الرسوم
١	نسخ أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	نسخ أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	نسخ فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	نسخ كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	نسخ مسرحي	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٦	نسخ مصنفات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

٢١



(٨) رسوم نشاط التصوير:

م	الأنشطة	الرسوم
١	تصوير أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	تصوير أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	تصوير فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

(٩) رسوم نشاط التحويل:

م	الأنشطة	الرسوم
١	تحويل أفلام سينمائية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٢	تحويل أفلام تليفزيونية	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٣	تحويل فيديو	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٤	تحويل كاسيت	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٥	تحويل مسرحي	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً
٦	تحويل مصنعات سمعية وسمعية بصرية على أقراص مدمجة	مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً

* يتم تحصيل رسوم ١٠٠٠ جنيه مصري عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة السابق ذكرها وذلك عن سنة واحدة فقط + ٣,١ رسوم ضريبة عن كل ترخيص

خامساً: الاشتراطات والضوابط:

١. يجب أن يكون النشاط المطلوب الترخيص له مؤشر به بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية،
٢. تقديم جميع أصول المستندات للإطلاع فقط .

سادساً: توقيعات أداء الخدمة :

١. يقوم العميل بتقديم المستندات وملئ النماذج لموظف الشبكات.
٢. يتم مراجعة الملف وتحديد الرسوم حسب النشاط المطلوب الترخيص له .
٣. يقوم العميل بسداد الرسوم المقررة حسب النشاط المطلوب الترخيص له .
٤. يقوم قسم الحاسب الالى بطباعة الرخصة .
٥. يتم مراجعة الرخصة .
٦. التوقيع على الترخيص من مدير عام الادارة العامة للتراخيص الفنية .



٧. اعتماد الترخيص من رئيس قطاع شئون الانتاج الثقافى .
٨. تسليم الترخيص للعمل فى موعد غايته اسبوع من تاريخ سداد الرسوم .

سابعاً: السند التشريعي:

القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والمادة ١/١٨٧ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية وقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ والمستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير الثقافة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ .

ثامنيا: السند القانونى بالمستندات المطلوبة:

قرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ .



م

قيد التصرفات

جهة الترخيص : الإدارة العامة للتراخيص الفنية / قطاع شئون الإنتاج الثقافي / وزارة الثقافة

تقوم الإدارة العامة للتراخيص الفنية ومكتب حماية حق المؤلف وقيد التصرفات باستخراج شهادات انتقال الملكية (قيد التصرفات) وشهادات شطب (قيد تصرفات) لاستغلال مصنفات سمعية وبصرية وفقاً لنص المادة (١٨٥) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: المستندات المطلوبة : (الأصول للاطلاع)

(أ) طلب قيد التصرف موضح به البيانات التالية :

١. اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار.
٢. اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد.
٣. نوع التصرف والبيانات.
٤. سند التصرفات أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه.

(ب) النماذج المستخدمة لاستخراج شهادات قيد تصرف وشطباً طبقاً لنص المادة ١٨٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

١. نموذج إقرار
٢. خطاب سداد لشهادة قيد تصرف .
٣. خطاب سداد لشطب قيد تصرف .
٤. نموذج شهادة قيد تصرف .
٥. نموذج شهادة شطب قيد تصرف .
٦. طلب استخراج شهادة قيد تصرف أو شطبها.



٢٤



ثالثاً: الإجراءات :

١. تنشيء الوزارة المختصة تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداء والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها لديها.
٢. يقدم صاحب الشأن لمكتب حماية حق المؤلف طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة (١١) من اللائحة رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ ويتم تقديم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها.
٣. يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم في شأن القيد المطلوب وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة.
٤. تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية:
 - الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه.
 - اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت.
 - البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه.
 - مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد.
 - أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف.
٥. يتم شطب التصرفات بناء على حكم قضائي،
٦. يتم وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي أو غير بات لحين الفصل النهائي في النزاع.
٧. التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر.

رابعاً: الرسوم المطلوبة :

مائة جنيه مصري لكل طلب .

سادساً: توقيعات أداء الخدمة :

تسليم القيد للعميل في موعد غايته اسبوع من تاريخ سداد الرسوم .

سابعاً: السند التشريعي :

المادة ١٨٥ من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

ثمانياً: السند القانوني بالمستندات المطلوبة :

المادة (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ .



٢١